ما اقترفت بشيء حد لعدم عينه هذا ما يسر الله تعالى بنقله
من مجموع المرحوم مؤيد زاده والله تعالى الموفق الى سبيل الرشاد
وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب
قدر ما يدفع عطشه فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه
فسكر لا حد عليه لانه السكر المباح ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه
يحد ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة
الخمر او قاء خمرا لا يحد ويشرب البنج للتداوي لا باس به ان ذهب
به عقله لا يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد ومن زنى في
رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عنه وحبس هذا ما يسر الله
بنقله من الخلاصة والله الموفق حد القذف وفي جنايات النوازل
رجل قال لآخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه
ولا يجيب ولو دفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع
هذا لا باس به ولو قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا
يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح اما
قال اذا للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء والاختيار
التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين وهذا عندهما
وهذا في الفتاوى وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود والتعزير
على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير
الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس
فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي
بلغني انك تقول كذا وتفعل كذا وتعزير الاشراف الاعلام
والجر

مطلب التعزير

والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام
والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساس الاعلام والجر
الى باب القاضي والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف
رحمه الله تعالى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راي
القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال وما يتصل بهذا عبد اذا اساء الادب
فللمولى ان يعزره ويؤدبه ولا يجاوز الحد به وكذا امرأته قال الله
تعالى واضربوهن اي اباح تعزير النساء عند الحاجة الساحر
اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها
ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة
تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى عماله
ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين
المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل
هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له اثرا رجل
علم ان فلانا يتعاطى من المناكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان
وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه يحل له ان يكتب به
الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين المرء
وزوجه وكذا بين السلطان والرعية انتهى هذا ما يسر الله
تعالى بنقله من الخلاصة على وجه الاختصار والله تعالى اعلم
كتاب السرقة وركنها اخذه خفية ومحلها مال محرز مملوك
وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع

Copyright © King Saud University